

قوله لهما كما جمع ما ختم والسبح في الغنة الزالة والنقل ومنه الاول والآخر
 وهو في سبيل الكفار في غفلة ما فيه وفي ان الملائكة وان لم يحور
 في سبيل الله
 الكبرياء والرحمة وصل الله على سيدنا محمد
 وهو رفق الله على العالمين في الميثاق على الكفار على علم
 المناقاة بالحوار وهو من الصناعات البدنية العجيبة لتفنيته
 استادي ابي الهيثم الخاروي رحمه الله تعالى وليس ارضا مسطر في مصنف
 وازلت اعلمها للطلحة كما نلتها او كما سألوني ان افترها بالعمارة
 ليلتقى بها مزودة فلم ينتشر ذلك وقد رعت الصنعة في ابي ياقان
 في هذا العلم فانوارك من حياها وهي العقل مسترسة الهداية
 والتوفيق لانه اذا كان في المسئلة ميثاق حفظ فالتب ورتبة الاول
 في مسطرقايم كل وارث تحت الاخر ثم افنديت الورثة بخطوط
 مستقيمة ممتدة من عينيها الى بياضها ثم در خطي موازيين
 لذلك المخطوط احداهما فوق الوارث المكتوب اعلا السطور واليها
 تحت الوارث المكتوب اسفله ثم تلك خطوط قائمة متوازية
 احدها متصل باطراف المخطوط المتوازية عن عينيها والاحد
 متطمان كما يجب يصير كل وارث في سطح مربع وقايده
 مربع وليسمع هذين الصنفين من الربعات الواقعة حرو وليح ذلك
 كل صنف من الربعات تقاربا في ما شئت ارسى العدد الذي يقع
 عند المسئلة فوق الحدود التي بينهما او رسم ما يخص كل وارث من
 ذلك العدد في المربع الذي قوامه واختاره صحة التفصيل في الانصاف
 ومقابلته المخرج بالعدد الذي يقع عند المسئلة في المربع
 الثاني حرو ولي تنصلي بالحد وليح المربع على وضعه امان عند
 ايض خطي قائمة قائمة موازيين للمخطوط الثلثة القائمة
 بقاطعة المخطوط الممددة عرضا لكلت اولى الورثة ثلثتهما
 لا انصاف من العدد الذي يقع عند المسئلة والتب بازا الميت الثاني
 في المربع الاول من الربيع الموازيين له من حرو وليدع انوارا
 يعجب

عليه في العلميات كيب اوقاش النظر في الثانية فلما ان يكون
 هم يقيد ورثة الاول اجمع او يكونوا يصح فخطا او لا يكون في جميع احد من ورثة الاول
 او في ثلثه من ورثة الاول وغيره فصار اوجه تقسيمه ورثته وان راغب في قوله
 حتى ان تمامه في التبيين الاول في التبيين الثاني في اول حرو وليح
 في المربع المنصهر يسميه وفي القسم الثالث من في اسفل حرو وليح
 المرحلات الموازيين بقايتة بعد ذلك الورثة والتب في كل مربع منها
 ذلك الوارث وفي القسمين ايا قيسين لا ينجي العرفاني الوضع مما ذكرنا
 في مسئلة الميت الثاني وارسى العدد الذي صحت منه مائة فون
 لحدود الثاني من حرو وليح وارسى جميع كل وارث من ورثة في المربع
 الذي فوق الحدود الثاني من حرو وليح وارسى جميع كل وارث من ورثة في المربع
 الذي قوامه ذلك الحرو كما علمت في الميت الاول فقسه في حرو وليح
 التي من العدد الذي صحت منه مائة الميت الاول واشتمد على مسئلة
 قوامه ان يتقسه او يبين او يوافق وعلى التقديرات الثلاثة ارسى المسئلة
 كما صحت حرو ولاخامسة متصلا بحد ولي الثاني وجمعهما وهن في المربع
 بيتين خمسة حرو وليح والاول حرو وليح الثاني والخامسة من حرو
 فان التقسيم الميت الثاني على مسئلة قوامه من ذلك العدد فوق
 حرو الكاسر لتقاربا بعد الاصل وما يخرج من قسمة تقسيم الميت الثاني
 من ان على مسئلة قوامه من حرو وليح فقسه تقسيم الميت الثاني
 منها فمخرجها قوامه في المربع الذي قوامه من حرو وليح من المربع
 الاول وان كان وارثا بينها ايضا فاقسم ذلك الي نصيبه من الثانية
 وان لم يكن في المربع المذكور من المربعين الثانية ارسى نصيبه
 كما ذكرنا العدد الذي صحت منه الاول في المربع الموازيين حرو وليح
 لم حرو وليح اجمع الا نصيبا المئتين في حرو الكاسر وقايل بجمعها

في العدد
 الذي هو
 من مسئلة
 الاول
 من المربع
 حرو